المصنف والشارح وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والجمجم عدم لبسهما لا مع عدم النعلين .

الثالثة لو وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف ولا فدية وقدمه في الفروع واختاره المصنف والشارح .

قلت وهو الصواب .

والمنصوص عن الإمام أحمد أن عليه الفدية بلبس الخف وقدمه في الرعايتين والحاويين .

قلت هذا المذهب .

الرابعة يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب لإطلاق إباحتها وقدمه في الفروع .

وعنه تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها وهو السير المعترض على الزمام وذكره في الإرشاد .

وقال القاضي مراده العريضين وصححه بعضهم لأنه معتاد فيها .

تنبيه شمل قوله لبس المخيط ما عمل على قدر العضو وهذا إجماع ولو كان درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحو ذلك قال جماعة بما عمل على قدره وقصد به .

وقال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية .

فائدتان .

الأولى لا يشترط في اللبس أن يكون كثيرا بل الكثير والقليل سواء .

قوله ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره .

نص عليه وليس له أن يحكمه بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يزره في عروته ولا يغرزه في إزاره فإن فعل أثم وفدى